تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/621	4643/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/02/17هـ، الموافق 2023/9/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3095/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 07/05/ (--) هـ أبرم عقداً مع المدعى عليه للمضاربة في سوق الأسهم السعودية، وقام المدعي بإيداع مبلغ قدره (50,000) ريال في حساب المدعى عليه، مقابل نسبة ربح قدرها (30%)، وأنه عند مطالبته للمدعى عليه بإعادة المبلغ والأرباح الناتجة عنه ماطله ثم رفض الاستجابة له. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي دفعه إليه والأرباح المترتبة عليه، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4643/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/20هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم:

1. إن العقد الذي تقدم به المدعي غير صحيح وذلك لعدة أسباب وهي كالتالي: أ- لم أجد لهذا العقد ما يثبت صحة أني ابرمته مع المدعي في جميع الأوراق التي لدي. ب - لو راجعت اللجنة توقيع العقد من قبل المدعي وإيصال البنك لوجدت أن التواقيع مختلفة ولا تتطابق، وهذا يدل على عدم صحة العقد من ناحية القبول والإيجاب وهذه تعتبر من أركان العقد (فلهذا العقد باطل شرعاً) وكذلك لماذا لم يوقعه المدعي.

2. قاعدة شرعية على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وقد أغفلت اللجنة ذلك وكنت أتوقع أن اللجنة ستعقد جلسة لمواجهة المدعي والمدعى عليه واستبيان الحقيقة قبل إصدار هذا القرار حسب اللوائح والأنظمة.

3. المدعي ذكر في دعواه أنه لم يستلم أرباح وهذا غير صحيح، حيث أنه قد استلم أرباح خمسة شهور وقدرها (خمسة وثلاثون ألف ريال).

4. إن ما جاء في دعوى المدعي وما ذكر في دعواه أنه قد تعاقد معي بموجب العقد المحرر بتاريخ 7/5/ (--) هـ فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن المدعي قد تعاقد مع مؤسسة (أ) والتي تعود ملكيتها للمستثمر (أ)، وصفتي مفوض بالتوقيع عن المؤسسة واستلام المبالغ وايداعها في حساب المؤسسة وقد تم إيداع كافة الأموال في حساب المؤسسة بموجب إقرار أبراء الذمة، وقد تم إيقاف عمل المؤسسة عام (--) هـ وتم إيقافي بسجن الحقوق المدنية وذلك بأمر لجنة التحقيق في توظيف الأموال المشكلة بأمر أمير المنطقة، وتم التحقيق من قبل اللجنة وعليه تم اطلاق سراحي بموجي أمر أمير المنطقة لكون ليس لي علاقة بهذه الأموال.

5. كذلك أرغب الايضاح لمقام اللجنة الموقرة ليس لدي أي محفظة استثمارية بسوق الأسهم السعودية، وكذلك مستعد لإثبات حق المدعي لدي مؤسسة (أ)، حيث إن الوكيل الشرعي ورئيس المؤسسة على استعداد تام بالمثول أمام اللجنة وإثبات حق المدعي لديه.

6. كذلك قد صدر لي صك من محكمة المنطقة ضد رئيس المؤسسة (أ) يوضح اعترافه بجميع المبالغ التي استلمها والحكم بإعادتها للمساهمين ويعتبر هذا الحكم إبراء ذمه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب بإعادة القضية للجنة الفصل لاستكمال إجراءات التقاضي، والحكم برد الدعوى لانعدام الصفة وانتهاء فترة التقادم.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/03/26هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. تقدم المذكور باللائحة بعد مضي المدة النظامية لتقديم اللائحة والمحددة بشهر حيث صدر القرار في 1445/2/18هـ.

2. ما ورد بهذه اللائحة بصفة عامة عبارة عن كلام مرسل لا دليل على صحته وليست تلك المحاولات إلا للتماطل عن إرجاع حقوقي التي لديه مدة (18) عام يتعامل بها لصالحه رغم مطالبتي له المتكررة ومراوغته وغيابه عن الأنظار.

3. ذكر في (1) أن العقد المقدم مني للجنة غير صحيح، وكلامه مردود عليه وقد سبق أثناء المرافعة أن أورد هذه النقطة ولم يورد ما يثبت كلامه وأمهل من الدائرة ولم يثبت ذلك، وقد تمت الإشارة لذلك ضمن القرار المشار إليه وكونه يذكر أنه لم يجده في أوراقه فهذا كلام مردود. كما ذكر أن البينة على المدعي واليمين على المنكر، فهو هنا يعتبر المدعي فعليه البينة وقد طُلبت منه فعجز عن ذلك.

4. ثبت من خلال التحويلات البنكية المرفقة في القضية وأثبتته الدائرة أنه أستلم مبلغ خمسين ألف ريال (لا يستطيع إنكارها) ولذا لزمه إعادة المبلغ.

5. أعطي مهله أثناء الترافع لتقديم مثبتات صحيحة حوالات بنكية أو غيرها وعجز المذكور عن ذلك وثبت ذلك خلال القرار، وفي هذه اللائحة أورد عدة إيصالات بتحويلات بنكية، فليس لديّ مانع من قبولها ومبلغها (27,500) ريال.

6. ما ذكره أنني قد تعاقدت مع ما أسماه مؤسسة (أ) وما تلا ذلك مما ذكره في البند (4) فهذا غير صحيح أبداً ولا أعرف هذه المؤسسة ولم أتعامل معها ولا دليل لديه على ذلك.

7. أما ما ذكره عن تعامله وايداعاته مع المؤسسة المذكورة وما ذكره من توقيفه بسجن الحقوق المدنية ثم إطلاقه والتحقيق معه (فهذا يخصه وهذا شأنه لا دخل لي بذلك) وليس ذلك إلا للتمويه على دعوانا المنظورة واللجنة على مستوى رفيع من الإدراك والملاحظة لمثل ذلك.

8. ما ذكره في البند (5) أنه لا يملك محفظة استثمارية فهذه إدانة له على مخالفاته للأنظمة واللوائح عندما قام بجمع مبالغ طائلة من المواطنين والمقيمين تحت مسمى (الاستثمار في الأسهم)، وأرجو من اللجنة إيقاع العقوبة عليه.

9. أعرف أن تلك اللائحة المقدمة من المدعى عليه لا تؤثر على مجريات الدعوى لما احتوته على كلام مرسل لا دليل عليه ولا تمت للحقيقة بأي طريق عدا ما أورده من الإيصالات، وإجابتي على ذلك للتوضيح وإيراد الحقائق ليتجلى للجنة زيادة التوضيح. وأرجو من اللجنة الموقرة رد هذه اللائحة وما تراه اللجنة حيال ذلك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد استئناف المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة القضية للجنة الفصل لاستكمال إجراءات التقاضي، والحكم برد الدعوى لانعدام الصفة وانتهاء فترة التقادم.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى ورفض طلبات المدعي بإعادة الأرباح الناتجة عن الاستثمار وعن تعويضه عن الأضرار

التي لحقت به وعن حبس المال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما أرفقه المدعى عليه من حوالات في استئنافه، أقر المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة بتاريخ 1445/03/26هـ بصحتها، فقد تبيَّن لها أن المدعي تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (27,500) ريال، وذلك وفق الآتي:

التاريخ	المبلغ	البيان
08/30/ (--) م	8,000	حوالة بنكية
09/28/ (--) م	7,000	حوالة بنكية
10/23/ (--) م	5,000	حوالة بنكية
12/07/ (--) م	7,500	حوالة بنكية

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي يكون معه العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه باطلاً، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال للمضاربة في سوق الأسهم، ومن ثم سلم المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (27,500) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه ملزماً برد ما تبقى من رأس المال للمدعي، وهو مبلغ قدره (22,500) ريال.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن العقد غير صادر منه، وأن المدعي تعاقد مع مؤسسة (أ) التي تعود ملكيتها للمستثمر (أ)، وكونه مفوضاً بالتوقيع عن المؤسسة فقد تم تسلم المبالغ وإيداعها في حساب المؤسسة، فيجاب عنه بأن العقد محل الدعوى تضمَّن ما يفيد أن المدعي سلم إلى المدعى عليه (الطرف الثاني) أمواله لاستثمارها بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبه (30%) من الأرباح، إضافة إلى أن الحوالة محل الدعوى تمت من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4643/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (22,500) اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.